

شرعية طلب الحلال

وبيان حكم حشيشة الفجور والضلال

لفضيلة الشيخ

يحيى بن علي كحوري

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله
الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثم أما بعد:

فهذا سؤال مهم نعرضه على فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله- القائم على دار الحديث بدمياج خلفاً للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نرجوا من فضيلتكم الإجابة على هذه المسألة، حيث إنها انتشرت في كثير من البلاد، ولكررة ترويجها لم نر من ينكر على أولئك، ألا وهي ترويج المخدرات، وعلى وجه الخصوص الحشيشة، وذلك أن البعض لا يرى تحريمها؛ لأنَّه لم يرد ذكر اسمها في القرآن الكريم، فكيف الرد على صاحب هذه المقوله؟ مع بيان حكم بيعها وشرائها وحملها؟ وحكم المال

الذى يكتسب منها؟ وهل يجوز الحج منه؟ أو التصدق منه؟
أو بناء مسجد؟، أو الزواج منه؟ وما حكم تزويع من عُلِم
عنه أنه يرو جها أو يستعملها؟ وهل هناك فرق بين من يحملها
وَتُحْمَلُ إِلَيْهِ؟ حيث إن البعض يقول: (نحن لا نأكلها وإنما
نوصلها إلى أهلها)، ويقول: (نحن فقراء ولم نجد عملاً سوى
هذا والآثمون هم الأغنياء الذين أغروانا بأموالهم).

تكرموا بتبيين الحكم على هذه المسائل، وبسط الكلام
عليها؛ من أجل نشرها في أوساط هؤلاء القوم؛ لعل الله ينفع
بها، وتبرأ الذمة، وكيف التخلص من الأموال التي قد جُمعت
منها، أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله

وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فيقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَذَلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصِدُّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١-٩٠].

فهذه الآية فيها وجوب الانتهاء عن كل ما وجد فيه هذه الأوصاف التي يبين الله عزوجل أنها علة تحريم الخمر، وهي أن الخمر رجس، أي: نجس نجاسة معنوية، وأنه من عمل الشيطان يضل به العبد ويصيّره مسلوب العقل، سيء التصرف والفعل، وأنه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس،

فشاربه ربما يقتل النفس المحرمة، أو يرتكب أشد الفواحش مع أمه، أو أخته، أو ابنته، أو غيرهن من المحرمات.

وأنه يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة في حال سكر صاحبه، ويسبب القسوة عن ذكر الله وعن طاعته، وكل هذه الأضرار والمفاسد المذكورة في الخمر محققة في الحشيشة، فهي تأخذ كل أحكام الخمر المذكورة في القرآن الكريم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام مسلم رقم (٢٠٠٣) في كتاب الأشربة من «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

وفي «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قَامَ عُمُرُ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ نَزَّلَ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

(١) البخاري رقم (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

قال أهل العلم: ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمراً.

وهذه الحشيشة النجسة معلوم أنها تختامر العقل فتُسْكِرِ
أكلها، فهذه الأدلة من القرآن والسنة شاملة لحريمها كما هي
شاملة لحريم الخمر، وتأخذ حكم الخمر من جميع جوانبه
وأحكامه بغير فرق بينه وبينها.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية حَمَلَ اللَّهَ كَمَا في «مجموع الفتاوى»

(٢٤/٢١٠) عمن يأكل الحشيشة: ما يحب عليه؟

فأجاب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر
منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن
استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا
قتل مُرْتَداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وأما
إن اعتقد ذلك قربة، وقال: هي لقيمة الذكر، والفكر، وتحرك
العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وتنفع في الطريق. فهو
أعظم وأكبر؛ فإن هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون

بشرب الخمر، ومن جنس من يعتقد الفواحش قربة وطاعة،
 قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا إِبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقَوْلُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨].

ومن كان يستحل ذلك جاهلاً، وقد سمع بعض الفقهاء يقول:
 حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فإنما ما يعرف الله ورسوله، وأنها محمرة، والسكر منها حرام
 بالإجماع، وإذا عرف ذلك، ولم يقر بتحريم ذلك؛ فإنه يكون كافراً
 مُرْتَدًا كما تقدم، وكل ما يغيب العقل؛ فإنه حرام، وإن لم تحصل به
 نشوءٌ، ولا طرب؛ فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين.

وأما تعاطي البنج الذي لم يُسْكِرُ، ولم يغيب العقل، ففيه التعزيز، وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة؛ وإنما يتناولها الفجار؛ لما فيها من النشوء والطرب، فهي تجتمع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصوصة،

وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الدياثة، مما هي من شر الشراب المسكر.

تاریخ حدوث الحشیشة:

قال والله: وإنما حدثت في الناس بحدوث التatar.^(١)

(١) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٨٨ / ١٧) حوادث سنة (٦١٧): في هذه السنة عم البلاء، وعظم العزاء بجنكيز خان المسئي بتموجين، لعنه الله تعالى، ومن معه من التatar قبحهم الله أجمعين، واستفحلا أمرهم، واشتد إفسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها حتى انتهوا إلى إربيل وأعماها، فملكونا في سنة واحدة وهي هذه السنة سائر المالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وقهروا جميع الطوائف التي بتلك النواحي الخوارزمية، والقفقاق، والكرج، واللان، والخزر، وغيرهم، وقتلوا في هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم في بلدان متعددة كبار مالا يحده ولا يوصف، وبالجملة: فلم يدخلوا بلداً إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال، وكثيراً من النساء والأطفال، وأنتفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه، وبالحريق إن لم يحتاجوا إليه، حتى أنهم كانوا يجمعون الحرير الكثير الذي يعجزون عن حمله فيطلقون فيه

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب: ثمانون سوطاً، أو أربعون إذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر، ويغيب العقل، وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها ليست نجسة. والثاني: أن مائتها نجس، وأن جامدها طاهر. والثالث: وهو الصحيح أنها نجسة كالخمر، فهذه تشبه العذرة، وذلك يشبه البول، وكلاهما من الخبائث التي

النار وهم ينظرون إليه، ويخربون المنازل، وما عجزوا عن تخريبه أحرقوه، وأكثر ما يحرقون المساجد والجوامع لعنهم الله تعالى، وكانوا يأخذون الأسرى من المسلمين، فيقاتلون بهم، ويحاصرون بهم، وإن لم ينصحوا في القتال قتلواهم.

وقد بسط ابن الأثير في «كامله» خبرهم في هذه السنة بسطاً حسناً مفصلاً، وقدم على ذلك كلاماً هائلاً في تعظيم هذا الخطب العجيب، قال: فنقول: هذا فصل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقمت الليالي والأيام عن مثلها، عمّت الخلاائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم وإلى الآن لم يبتلوا بمثلها. لكان صادقاً؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربه ولا يدنى بها. اهـ

حرمتها الله ورسوله، ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر؛ وشرّ منه من بعض الوجوه، ويُهْجَر، ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا؛ للوعيد الوارد في الخمر؛ مثل قوله ﷺ: **الْعِنْتُ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَأْعُهَا، وَحَامِلُهَا وَالْمَهْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَغَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَآكِلُ شَمِيزَهَا**.

ومثل قوله ﷺ: **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِيرٌ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِيرٌ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ شَرِبَهَا فَسَكِيرٌ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ؛ فَإِنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُسْقِيَهُ مِنْ عَيْنِ حَبَالٍ** قيل: وما عين حبال؟ قال: «صَدِيدٌ أَهْلُ النَّارِ».

وقد ثبت عنه في «الصحيح» أنَّه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وسئل عن هذه الأشربة، وكان قد أُوقي جوامع

الكلم، فقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». اهـ

وَسُلِّمَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىٰ» (٣٥٦/٢٣) عَنْ رَجُلٍ اسْتَفَاضَ عَنْهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ وَهُوَ إِمامٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَحْبُزُ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَقَالَ: تَحْبُزُ. وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ «تَحْبُزُ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ». فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَ مَصِيبٌ أَمْ مُخْطَئٌ؟ وَهَلْ يَحْبُزُ لَا كَلُّ الْحَشِيشَةِ أَنْ يَؤْمِنُ بِالنَّاسِ؟ وَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ مُصِيبًا فَمَا يُحِبُّ عَلَى الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَحْبُزُ لِلنَّاظِرِ فِي الْمَكَانِ أَنْ يَعْزِلَهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ رَبِّكُهُ: لَا يَحْبُزُ أَنْ يُؤْلَىٰ فِي الْإِمَامَةِ بِالنَّاسِ مِنْ يَأْكُلُ الْحَشِيشَةَ، أَوْ يَفْعُلُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُحْرَمَةِ مَعَ إِمْكَانِ تَوْلِيهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

وَقَالَ كَمَا فِي (٣٤/٢٢٣): وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْحَشِيشَةُ الْمُسْكِرَةُ إِذَا أَضَعَفَتِ الْعُقْلَ، وَفَتَحَتِ بَابَ الْخَيْالِ، تَبَقَّىَ الْعَادَةُ فِيهَا

مثل العبادات في الدين الباطل دين النصارى؛ فإن الراهب تجده يجتهد في أنواع العبادة لا يفعلها المسلم الحنيف؛ فإن دينه باطل، والباطل خفيف؛ ولهذا تحبود النفوس في السماع المحرم، والعشرة المحرمة بالأموال، وحسن الخلق بما لا تحبود به في الحق، وما هذا بالذى يبيع تلك المحارم، أو يدعى المؤمن إلى فعله؛ لأن ذلك إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصبيه من الحظ المحرم، ولم يُبَالِ بما بذله عوضاً عن ذلك، وليس في هذا منفعة في دين المرء ولا دنياه، وإنما ذلك لذلة ساعة بمنزلة لذلة الزاني حال الفعل، ولذلة شفاء الغضب حال القتل، ولذلة الحمر حال النشوء، ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلأ، وذنبه محيطة به، وقد نقص عليه عقله، ودينه، وخلقته.

وأين هؤلاء الضالل ما تورثه هذه الملعونة من قلة الغيرة، وزوال الحمية، حتى يصير أكلها إما دُيُوثاً، وإما مأبوناً، وإما كلاماً، وتفسد الأمزجة، حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين،

وتجعل الكبد بمنزلة السفنج، ومن لم يجئُ منهم فقد أعطته نقص العقل، ولو صحا منها؛ فإنه لابد أن يكون في عقله خبل، ثم إن كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وهي وإن كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشاتم؛ فكفى بالرجل شرًّا أنها تصده عن ذكر الله، وعن الصلاة إذا سكر منها، وقليلها وإن لم يسكر؛ فهو بمنزلة قليل الخمر، ثم إنها تورث من مهانة آكلها، ودناءة نفسه، وانفتاح شهرته مala يورثه الخمر، وفيها من المفاسد ما ليس في الخمر، وإن كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة، فهي بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر، وضرر شارب الخمر على الناس أشد إلا أنه في هذه الأزمان لكترة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر، وإنما حرم الله المحaram لأنها تضر أصحابها، وإلا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحررها؛ إذ

الحادي عشر يضره حال المحسود، ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد، هذا وقد قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام»، وهذه مسكرة، ولو لم يشملها لفظ بعينها؛ لكن فيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها، مع أن فيها مقاصد أخرى غير مقاصد الخمر توجب تحريمها، والله أعلم. اهـ

وسُئلَ اللَّهُ عَنِ الْحَشِيشَةِ؟ وَمَنِ ادَّعَى أَنْ أَكْلَهَا جَائِزٌ، حَلَالٌ، مِبَاحٌ؟

فَأَجَابَ: أَكْلُ هَذِهِ الْحَشِيشَةِ الصَّلْبَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ مِنْ أَخْبَثِ الْخَبَائِثِ الْمُحْرَمَةِ، وَسَوَاءُ أَكْلُ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَسْكُرِ مِنْهَا حَرَامٌ بِإِتْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ اسْتَهْلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا مُرْتَدًا؛ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُ الْمُرْتَدِ شُرُّ مِنْ حُكْمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى، سَوَاءً اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ يَحْلُّ لِلْعَامَةِ، أَوْ

للخاصية الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، وأنهم لذلك يستعملونها. اهـ وأيد هذا القول الإمام الصناعي رحمه الله في «سبل السلام» (٤/١٧١) في شرح حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلٌ حَرَامٌ».

ثم نقل عن ابن البيطار: أن الحشيشة - وتسمى القنب - توجد في مصر مسکرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصاتها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضررة دينية ودنيوية، وقبائح خصاتها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/٦٦٢): فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسکر، مائعاً كان أو جاماً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب، وحمر الزبيب، والتمر، والذرة، والشعير، والعسل، والحنطة،

واللقطة الملعونة: لقمة الفسق، والقلب، التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن؛ فإن هذا كله خمر بنص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنته، ولا إيجاز في متنه؛ إذ صح عنه قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، وصح عن أصحابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ الذين هم أعلم الأمة بخطابه، ومراده أن الخمر ما خامر العقل، فدخول هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب تحت قوله: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْلَةَ بِالْفَضْلَةِ، وَالْبَرَ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرَ بِالْتَّمْرِ»، والملح بالملح إلا مثلاً بمثله، فـكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه له؛ فـهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف **المُسْكِر** عن اسم الخمر؛ فإنه يتضمن محدودين: أحدهما: أن يخرج من كلامه ما قصد دخوله فيه. والثاني: أن يشرع لذلك النوع الذي أخرج حكم غير حكمه؛

فيكون تغييرًا لألفاظ الشارع ومعانيه؛ فإنه إذا سُمِّي ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع أزال عنه حكم ذلك المسُمِّي، وأعطاه حكم آخر، ولما علم النبي ﷺ من أمرته من يبتلي بهذا، كما قال: «لَيَسْرَبَنَّ نَاسٌ مِّنْ أَمْتَيِ الْخَمْرِ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»، قضى قضية كلية عامة لا يتطرق إليها إجمال، ولا احتمال، بل هي شافية كافية، فقال: «كُلُّ مَسْكُرٍ خَمْرٌ».

وقال في «مدارج السالكين» (٢٧٥/١): وأما إذا تاب من ربا الفضل، ولم يتتب من ربا النسيئة، وأصر عليه، أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة، وأصر على شرب الخمر، أو بالعكس؛ فهذا لا تصح توبته، وهو كمن يتوب عن الزنى بأمرأةٍ وهو مُصِرٌ على الزنى بغيرها، غير تائب منها، أو تاب من شرب عصير العنب المسكر، وهو مصر على شرب غيره من الأشربة المسكرة؛ فهذا في الحقيقة لم يتتب من الذنب، وإنما عَدَلَ عن نوع منه إلى نوع آخر، بخلاف من عَدَلَ عن

معصية إلى معصية أخرى غيرها في الجنس.

وقال الذهبي رحمه الله في «الكبائر» (ص: ٨٦): والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر، يُحَدُّ شاربها كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تختنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، وقد توقف بعض العلماء المتأخرین في حدهما، ورأى أن أكلتها تعزر بها دون الحد؛ حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل أكلتها ينشون ويشهونها كشراب الخمر وأكثر، حتى لا يصبروا عنها، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من الدياثة والتختنث، وفساد المزاج والعقل، وغير ذلك، لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست

شراباً تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة. وهذا هو الاعتبار الصحيح، وقيل: لا؛ لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها، ومائتها. وبكل حال فهي داخلة فيها حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى، قال أبو موسى: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين، البتع وهو من العسل، ينبذ الخمر، قد يصطنع بها. يعني الخبز، وهذه الحشيشة قد تذابب بالماء وتشرب، والخمر يشرب ويؤكل، والخشيشة تشرب وتؤكل، وإنما لم يذكرها العلماء؛ لأنها لم تكن على عهد السلف الماضي، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام، وقد قيل في وصفها شعراً:

فَاكَلُهَا وَزَارَعُهَا حَلَالًا فَتَلْكَ عَلَى الشَّقِّيِّ مُصِيبَتَانِ

فوالله، ما فرح إبليس بمثل فرحة بالخشيشة؛ لأنه زينها للأنفس الخسيسة، فاستحلوها واسترخصوها. انتهى

فهذا هو الحكم الشرعي في الحشيشة المسئول عنها، وحكم آكلها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أهل العلم على ذلك؛ لما فيها من ضرر، وفساد في الدين والدنيا.

وإليك ما ذكره النووي من أضرارها :

قال رحمه الله في «إعانته الطالبين» (٤/١٥٦): واعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرية دينية ودنوية، منها: أنها تورث التسيان، والصداع، وفساد العقل، والسل، والاستسقاء، والجذام، والبرص، وسائر الأمراض، وإفساء السر، وإنشاء الشر، وذهب الحياة، وعدم المروءة، وغير ذلك.

ومن أعظم قبائحها أنها تُنفي الشهادة عند الموت، وجميع قبائحها موجود في الأفيون، والبنج، ونحوهما، وبزيادة الأفيون بأن فيه تغيير الخلقة، كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه، وما أحسن ما قيل في الحشيشة:

فُلْ لِمَنْ يَا كُلُّ الْحَشِيشَةَ جَهَلًا
يَا خَسِيسًا قَدْ عَشْتَ شَرَّ مَعِيشَه
دِيَةُ الْعَقْلِ بَدْرَةُ فَلِهَاذَا
يَا سَفِيفَهَا قَدْ بَعْتَهَا بِحَشِيشَه

وذكر البيتين أيضًا الذهبي في «الكبائر»، فقال:

فُلْ لِمَنْ يَا كُلُّ الْحَشِيشَةَ جَهَلًا
عَشْتَ فِي أَكْلِهَا بِأَقْبَحِ عِيشَه
قِيمَةُ الْمَرْءِ جَوْهَرُ فَلِهَاذَا
يَا أَخَا الْجَهَلِ بَعْتَهُ بِحَشِيشَه

والبدرة كما في «القاموس»: كيس فيه ألف، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف درهم.

قوله: ويكره أكل يسير منها.

أي: من هذه الثلاثة، والمراد باليسير أن لا يؤثر في العقل، ولو تخديراً، وفتوراً، وبالكثير: ما يؤثر فيه كذلك، فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة، ولا يحرم، ولكن يجب كتمه على العوام؛ لئلا يتعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل.

وقوله: من غير قصد المداومة.

مفهومه: أنه إذا تعاطاه مع قصدها حرام.

وقال العظيم آبادي في "عون المعبود" (٩٢/١٠): وحكى العراقيُّ، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأنَّ مَنِ استحلها كَفَرَ.

وقال في (٩٨/١٠): وبَالْأَغْرِيَقِيَّةِ إِنَّمَا يَحْرِمُ الْحَشِيشَةَ مَقِيسَةً عَلَى الْجُبْرُوتَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حُكِيَّ عَنْ الْقَرَافِيِّ، نَفَّلَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ فَرَقَ فِي إِسْكَارِ الْحَشِيشَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا وَرَقًا أَخْضَرَ فَلَا إِسْكَارَ فِيهَا، بِخَلَافِهَا بَعْدَ التَّحْمِيقِ؛ فَإِنَّهَا تُسْكِرُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرَقٌ؛ لِأَنَّهَا مُلْحَقَةٌ بِجُبْرُوتِ الْطَّيْبِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالعَنْبَرِ، وَالْأَفْيُونِ، وَالْبَيْجِ، وَهُوَ مِنْ الْمُسْكِرَاتِ الْمُخَدِّرَاتِ، ذَكَرَ ذَلِكَ إِبْنُ الْقَسْطَلَانِيُّ. اِنْتَهَى. فَتَأَمَّلْ تَعْبِيرَهِ بِالصَّوَابِ، وَجَعَلَهُ الْحَشِيشَةَ الَّتِي أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى تَحْرِيمِهَا مَقِيسَةً عَلَى الْجُبْرُوتَةِ، تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مِرْيَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجُبْرُوتَةِ؛ لِإِسْكَارِهَا، أَوْ تَحْدِيرِهَا. اهـ

وقال بدر الدين البعلبي في «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٢/١) : والجمهور على أن قليل الحشيشة وكثيرها حرام، بل الصواب أنَّ آكلها يُكُدُّ، وأنها نجسة، ولا خلاف بين المسلمين أنه يجب الإنكار على الذين يشربونها.

وقال في (٤٩٩/١) : ومن ظن أن الحشيشة لا تُسْكِر، وإنما تغيب العقل بلا لذة لم يعرف حقيقة أمرها؛ فإنه لو لا ما فيها من اللذة لم يتناولها، بخلاف البنج ونحوه، والشارع اكتفى في المحرمات التي لا تشتهيها النفوس، كـ(الدم) بالزاجر الطبيعي، فجعل العقوبة عليها التعزير، وأما ما تشتهي النفوس فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطبيعي، وهو الحد، والحيشية من هذا الباب.

أما السؤال عن حكم المال الذي يكتسب منها:

فكم أنها حرام؛ فكذلك المال الذي يكتسب منها حرام؛
 لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَنَه»،^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَسُولُهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمِيَّةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة؛ فإنه يُطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ»، وفي لفظ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ جَلَوْهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكَلُوا ثُمَنَه».

(١) أخرجه أحمـد في «المسنـد» (١/٢٩٣)، وأبـو داود رقم (٣٤٨٨)، وابـن حبان رقم (٤٩٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بإسنـاد صـحيـح.

وأما السؤال عن جواز الحج منه:

فاختتلف أهل العلم في صحة الحج من المال الحرام على

قولين:

أحددهما: أن المال في الحج شرط للوجوب، وليس شرطاً في صحة الحج، فحكمه هو صحة الحج من أدى فريضة الحج من مال حرام، ويجزئ عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة، وبراءة ذمته منها، لكنه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة. وهذا هو قول الحنفية، والشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية.

القول الثالث: أن الحج بالمال الحرام لا يجزئ، ولا تبرأ به الذمة، وذلك أن الحج شرطٌ من شروط الوجوب؛ فإن شرط الوجوب كشرط الصحة، فمن حج من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من المال الحلال؛ حتى تبرأ ذمته، وتسقط الفريضة.

وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة.

قال الزرقاني في "شرحه" (٣٦٠/٢): قيل لمالك: رجل سرق مالاً، فتزوج به، أليس ارتكب الزنى؟ قال: إني والله الذي لا إله إلا هو. وسئل عمن حج بمال حرام؟ قال: حججه مجرّر، ويأثم بسبب جنائته. وبالحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر، فالقبول أخص من الإجزاء؛ لأنّه عبارة عن سقوط القضاء، والقبول عبارة عن ترتيب الثواب على الفعل؛ فلذا قال: يجزئ، وهو إثم. اهـ

وقال النووي في "المجموع" (٤٠/٧): فرع: إذا حج بمال حرام، أو راكباً دابة مغصوبة أثمه وصح حجه، وأجزاءه عندنا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والعبدري، وبه قال أكثر الفقهاء، وقال أحمد: لا يجزئه. ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها.

وقال الطيبي في "شرح المشكاة" (١٣٩/٣): قال النووي

في حديث الكهان والعَرَافِ معنى عدم قبول الصلاة؛ فإن لا ثواب له فيها وإن كانت مجرئة في سقوط الفرض عنه كالصلاحة في الدار المخصوصة تسقط الفرض ولا ثواب فيها. اهـ وكذا الحج بحال حرام.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦١/١): وقد حَكَى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون: إنه من صلَى في ثوب كان في ثمه درهم حرام أنَّ عليه إعادة صلاته. وقال: ما سمعت قولًا أخبث من قولهم، نسأل الله العافية، وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول، وجعله بدعة، فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا، ويُشَبِّهُ هذا الحج بحال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت، وقد اختلف

العلماء هل يسقط به الفرض، أم لا. اهـ

وقال القرافي في «الفروق» (١٥١/٢): الذي يصلى في ثوب مغصوبٍ، أو يتوضأ بياءً مغصوب، أو يحج بمال حرام، كل هذه المسائل عندنا سواء في الصحة، خلافاً لأحمد، والعلة وما تقدم أن حقيقة المأمور به من الحج، والسترة، وصورة التطهر قد وجدت من حيث المصلحة، لا من حيث الإذن الشرعي، وإذا حصلت حقيقة المأمور به من حيث المصلحة؛ كان النهي مجاوراً.

قال الرملي في «نهاية المحتاج» (٢٥٥/٣): ولو حج، أو اعتمر بمال حرام؛ عصى، وسقط فرضه.

وقال الرملي في «مواهب الجليل» (٥٢٨/٢): من حج بمال حرام فحجه غير مقبول، كما صرخ به غير واحد من العلماء، كما ستقف عليه إن شاء الله؛ وذلك لفقدان شرط القبول؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقِيْنَ﴾، ولا منافاة

بين الحكم بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في ترتيب الشواب، وأثر الصحة في سقوط الطلب، والله أعلم.

وهنالك قول آخر لابن حزم في «المحل» (١٨٧/٧) مسألة [٨٥٢]: ومن وقف بعرفة على بغير مخصوصٍ، أو جَالَّ؛ بطل حجه بذلك، وأما من حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه؛ فحجه تام...، وأما نفقة المال الحرام في الحج وطريقه؛ فهو إن كان عاصيًّا بذلك فلم يباشر المعصية في حال إحرامه، ولا في شيءٍ من أعمال حجه، فلم يخالط في عمله الواجب عملاً محراً، وبالله تعالى التوفيق. اهـ

وجاء حديث من طريق دُجین بن ثابت قال: حدثنا أسلم، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج بمال حرام فقال ليك اللهم ليك قال الله عز وجل لا ليك ولا سعديك وحجك مردود عليك». .

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٦٦/٢): وهذا لا

يصح عن رسول الله ﷺ، قال عبد الرحمن بن مهدي: لا يعتد
بـ(دُجِين). وقال يحيى: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي:
ليس بثقة.

والراجح في هذه المسألة:

صحة الحج من المال الحرام، وسقوط الفريضة به، مع إثبات
الفاعل، وعدم رجوعه من حجه كيوم ولدته أمه؛ لأن الذي
يرجع من حجه كيوم ولدته أمه، هو الذي حج فلم يرث ولم
يفسد، كما أخرج البخاري رقم (١٥٢١)، ومسلم رقم
(١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من
حج فلم يرث ولم يفسد رجع كيوم ولدته أمه»، ولا شك أن
ال الحاج من مال حرام مرتكب فسقاً عظيماً.

وأخرج البخاري رقم (١٧٧٣)، ومسلم رقم (١٣٤٩)،
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «العمرَةُ إِلَى
العُمُرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحُجَّةُ الْمُبَرُّ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وقد فَسَرَ النَّوْيِيُّ وَغَيْرُهُ الْمُبَرُورُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُ
إِثْمَ، وَمِنْ حَجَّ بِمَالِ حَرَامٍ، أَوْ بَعْضِهِ مِنْ حَرَامٍ؛ فَقَدْ خَالَطَ
حَجَّهُ إِثْمٌ عَظِيمٌ.

**وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ: الْحَجَّ بِالْمَالِ الْحَرَامِ، أَهُوَ
مَفْسُدٌ لِلْحَجَّ؟**

فَأَجَابَ: الْحَجَّ صَحِيحٌ إِذَا أَدَاهُ كَمَا شَرَعَ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ يَأْثِمُ
لِتَعَاطِيهِ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُعْتَبَرُ
حَجَّهُ ناقصًا بِسَبِيلِ تَعَاطِيهِ الْكَسْبِ الْحَرَامِ، لَكِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ
الْفَرْضِ. اهـ. «مُجْمُوعُ الْفَتاوَى» (١٦/٣٨٧).

وأما السؤال عن التصدق من مال الحشيشة:

فالجواب: أنَّ المال الحرام لا يملك، ولا يرثه ورثته بعد موته، كما يقول جمهور العلماء رحمهم الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (٢٩/٣٠٧).

وانظر "الأداب الشرعية" لابن مفلح (٤٩٦/١) و"المجموع شرح المذهب" (٤٢٨/٩).

والواجب التخلل والتخلص منه، والخروج عن إثمِه، بدفعه إلى الفقراء والمساكين، أو غير ذلك مما يرى أنه سيكون فيه منفعة للإسلام والمسلمين.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (٥/٦٩٠): فَإِنْ قِيلَ:
 فَمَا تَقُولُونَ فِي كَسْبِ الزَّانِيَةِ إِذَا قَبَضَتُهُ ثُمَّ تَابَتْ، هَلْ يَجِبُ
 عَلَيْهَا رَدُّ مَا قَبَضَتُهُ إِلَى أَرْبَابِهِ، أَمْ يَطِيبُ هَـا، أَمْ تَصَدَّقُ بِهِ؟
 قِيلَ: هَـا يَنْبَغِي عَلَى قَاعِدَةِ عَظِيمَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ:
 أَنَّ مَنْ قَبَضَ مَا لَيْسَ لَهُ قَبْضَهُ شَرْعًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْهُ؛

فَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ قَدْ أَخْذَ بِعِيرٍ رِضَى صَاحِبِهِ، وَلَا اسْتَوْفَى
 عَوْضَهُ، رَدَهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، قَضَى بِهِ دِينًا يَعْلَمُهُ
 عَلَيْهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، رَدَهُ إِلَى وَرَتَتِهِ؛ فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ، تَصَدِّقَ
 بِهِ عَنْهُ؛ فَإِنْ اخْتَارَ صَاحِبُ الْحُقْقِ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَانَ لَهُ،
 وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَابِضِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ نَظِيرَ
 مَالِهِ، وَكَانَ ثَوَابُ الصِّدَّقَةِ لِلْمُتَصَدِّقِ بِهَا، كَمَا ثَبَّتَ عَنْ

وَإِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى عِوَاضَهُ
الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى حِمْرٍ، أَوْ عَلَى زِنَى، أَوْ
فَاحِشَّةٍ؛ فَهَذَا لَا يَحِبُّ رَدُّ الْعِوَاضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ
بِاِخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَاضَهُ الْمُحَرَّمَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ بَيْنَ
الْعِوَاضِ وَالْمُعَوْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدُوانِ، وَتَسْبِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ، وَمَاذَا يُرِيدُ
الرَّانِي وَفَاعِلُ الْفَاحِشَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَتَأَلَّ عَرَضَهُ وَيَسْتَرِدُ مَالَهُ؟

فَهَذَا مِمَّا تُصَانُ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ، وَلَا يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ،
وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّلْمِ، وَالْفَاحِشَةِ، وَالْغَدَرِ...

إِلَهُ أَنْ قَالَ رَحْمَةَ اللَّهِ: فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ، وَمَنَامُ التَّوْبَةِ
بِالصَّدَقَةِ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَاجَتِهِ
وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي، فَهَذَا حُكْمُ كُلِّ كَسْبٍ خَيْثٍ لِبَثِّ عِوَاضِهِ،
عَيْنًا كَانَ أَوْ مَفْعَةً، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخُبْثِهِ وُجُوبُ رَدِّهِ عَلَى
الدَّافِعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِحُبْثِ كَسْبِ الْحَجَامِ، وَلَا يَحِبُّ
رَدِّهِ عَلَى دَافِعِهِ. اهـ

وعلى هذا: فمن كان لديه مال حرام؛ وجب عليه التخلص منه بدفعه إلى الفقراء والمساكين^(١)، ومن في حكمها من

(١) أقول: أما دفع مال الربا إلى الفقراء والمساكين فلا يجوز؛ لحديث: «لعن الله آكل الربا، وموكله»، أخرجه أحمد برقم (٤٢٨٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ولكن من اضطر لوضع ماله في البنك فلا يأخذ ما يسمونه بالأرباح؛
لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ رُءُوسُ أَموَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾؛ فإن أخذه
جهلاً منه ونحو ذلك؛ فإنه يصرفه في مصالح المسلمين العامة تخلصاً منه.

مصالح المسلمين، وليس له في ذلك أجر الصدقة؛ اللهم إلا أجر امثاله، وبهذا يعلم أنه لا أجر في هذا المال لأحد؛ لأنه في حقيقة أمره ليس ملكاً لأحد.

وأما بناء المساجد من هذا المال:

فهذا المال حرام على من اكتسبه فقط، أما إذا أخذه منه شخص آخر بطريق مباح فلا حرج في ذلك، كما لو تبرع به لبناء مسجد، أو دفعه أجراً لعامل عنده، فلا يحرم على هؤلاء الانتفاع به، وإنما يحرم على من اكتسبه بطريق حرم فقط.

وطريقة التوبة من هذا المال المحرم: التخلص منه، وإنفاقه في وجوه البر ومنها بناء المساجد.

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٩/٣٣٠): قال الغزالى: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه؛ فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه، أو إلى وكيله؛ فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان مالك لا يعرفه ويئس من

معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والربط، والمساجد، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير، أو فقراء...، وهذا الذي قاله الغزالي ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوا؛ لأنَّه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر، فلم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.اهـ

وسْلِلُ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ حَفَظَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ

مُنْبَنيٌّ مِّنْ مَالٍ حَرَامٍ؟

فَأَجَابَ: الصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ وَلَا حَرْجٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي بَنَاهُ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ رَبِّهَا يَكُونُ أَرَادَ فِي بَنَائِهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ الَّذِي اكْتَسَبَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بَنَاؤُهُ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَلَالاً إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ، وَإِنْ كَانَ التَّخَلُّصُ مِنَ الْمَالِ الْحَرَامِ لَا يَتَعَيَّنُ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، بَلْ إِذَا بَذَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي مَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ حَصَلَتْ بِهِ الْبَرَاءَةُ.اهـ

”مجموع فتاوى ابن عثيمين“ (١٢) / سؤال رقم (٣٠٤) .
وانظر ”الشرح الممتع“ (٤/٣٤٤).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى الدىار السعودية وَحَلَّهُ اللَّهُ
جواباً على سؤال يستفتى به عن رجل جمع مبلغاً من المال من
كسب حرام، وقرر أن يعمر منه مسجداً دامراً يخشى سقوطه،
وأودع المبلغ عند ثلاثة رجال جعلهم مشرفين على عمارة
المسجد، وفي أثناء ذلك تُؤكِّي الرجل قبل الشروع في بناء
المسجد المذكور، ويسأل هل يجوز أن يعمر المسجد بهذا المال؟

والجواب: الحمد لله، ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الله
طيب لا يقبل إلا طيبا»؛ فإن كان تعلمون علمًا يقيناً أن هذا
المال بعينه مجموع من كسب كله حرام، فهذا له حكم، وإن
كتتم لا تعلمون ذلك يقيناً، وإنما هو توهם، أو مجرد ظن، أو
نقله لكم إنسان بحسب ما تصوره من غير يقين؛ فهذه
الأشياء لا يلتفت إليها، وينفذ ما أمضاه الرجل، ويعمر

المسجد بهذا المال قبل أن يسقط فيصعب تلافيه.

وفي الحالة الأولى، وهي: ما إذا تيقنتم جزئاً أن جميع هذا المال مجموع من كسب حرام؛ فلا يجوز أن يعمر المسجد بهالحرام، ولكن يجعل هذا المال في المراافق. اهـ

وقد أفتت اللجنة الدائمة بهذا كما في الفتوى رقم

(١٦٥٧٦) (ج ١٣ / ٣٥٥) برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله:

السؤال: رجلٌ عتده فوائدٍ ربيعة كثيرة - طهـرنا الله وأعاذنا

والمسلمين منها - فهل له أن يضعها في المشاريع الخيرية، كبناء

الكليات الشرعية، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم خاصة،

وبالى المشاريع الخيرية عامة؟ وهل بناء المساجد بها حرم، أم

مكروه، أم خلاف الأولى؟ أفيدونا زادكم الله علماً وبصيرة.

الجواب: الفوائد الريوية من الأموال حرمها، قال تعالى في

[سورة البقرة الآية: ٢٧٥]: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا»، وعلى

المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق، وبناء المدارس، وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبني من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام علىأخذ الفوائد، ولا الاستمرار فيأخذها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

قلت: فالراجح في هذه المسألة: صحة الصلاة في مسجد بُني من مال حرام؛ لعدم الدليل على بطلانها؛ فإنه إن بنا مسجداً لقصد التخلص من الحرام بعد التوبة إلى الله عزوجل من اكتسابه، فعسى الله أن يأجره على نيته، وبغضه للحرام.

أما على بناء المسجد وغيره من وجوه الخير العامة التي صرف فيها ذلك الحرام فلا ثواب له على ذلك؛ لحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»، وهذا المال خبيث، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَهُ الْخَيْثُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قال ابن رشد الجد المالكي: وقد قيل: إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين؛

فعل هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال المجهول أصله. انتهى من «البيان والتحصيل» (١٨/٥٦٥).

وأما الزواج من مال حرام:

فالواجب أن لا يقرب الحرام، ويحاول الزواج بطريقه أخرى، فالله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَهًا بِخَرْجًا﴾
 ﴿وَرِزْقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقد أرشد النبي ﷺ من لم يستطع الزواج إلى الصوم، فقال كما في « صحيح البخاري »: « ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ». .

وسائل اللجنة الدائمة عن رجل اشتغل في الحرام في (تجارة الحشيش)، وكثير عنده هذا المال، وأنجب أطفالاً، ويملك سيارات، ومزارع، وأراضي، كلها من الحرام، وأراد أن يتوب، فماذا يفعل في الزوجة، والأموال، والسيارات، والمزارع؟

فأجاب: يتخلص من المال الحرام بإنفاقه في أوجه البر، أما

الزوجة والأولاد فليس عليه حرج فيها، وبالله التوفيق.
«فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء» (٢٩ / ١٤).

الاقتراض والضيافة من مال حرام:

وإن كان ماله بعضه حلالاً، وبعضه حراماً؛ فإنَّ الاقتراض منه مكروه، ولا يصل إلى حد الحرمة على خلاف بين العلماء فيه.
وكذا إذا استضافك من ماله حرام صرف، فلا ينبغي لك إجابة دعوته؛ لحديث «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به»، أخرجه أحمد في «المسنن» (٣٢١ / ٣) بإسناد حسن.
فإذا كان مخلوطاً من حرام وحلال؛ فلا بأس بإجابة دعوته والانتفاع بها أعطاك من ماله.

قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» تحت الحديث السادس (ص ١٠٧): ورَخَّصَ قَوْمٌ مِّن السَّلْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ يَعْلَمُ فِي مَالِهِ حَرَامًا مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ بَعْنَاهُ، كَمَا تَقدَّمَ عَنْ مَكْحُولٍ وَالْزُّهْرِيِّ، وَرَوَى مَثْلُهُ عَنْ الْفُضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ.

وُرُوي في ذلك آثار عن السلف، فصح عن ابن مسعود أنه

سُئلَ عَمَّنْ لَهْ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَّةً وَلَا يَتَحرَّجُ مِنْ مَا لِ
خَبِيثٍ يَأْخُذُهُ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ، قَالَ: أَجِيبُوهُ، فَإِنَّمَا الْمَهْنَأُ لَكُمْ

^(١) وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ.

وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً، أو حراماً،

فقال: أجيبوه.

وقد صاح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنَّ

عارضه بما روى عنه أنه قال: الإثم حواز القلوب فما حز في

^(٢) قلب أحدكم شيء فليعدمه.

قال البيهقي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني بأسانيد،

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) و (١٤٦٧٦)، من طريق: سفيان الثوري، عن ذر، عن عبدالله بن مسعود به، وفيه زيادة: قال سفيان: فإن عرفته بعينه فلا تُصِبُّه.

(٢) قول ابن مسعود هذا أخرجه هناد في «الزهد» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨) و (٨٧٤٩).

وروي عن سليمان مثل قول ابن مسعود الأول^(١)، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومورق العجلي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين وغيرهم، والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحميد بن زنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي «مصنفي عبد الرزاق» و«ابن أبي شيبة» وغيرهم.^(٢) اهـ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» الأحاديث (١٤٦٧٨) – (١٤٦٨٢).

وأما حكم تزويج من علم عنه أنه يروجهما أو يستعملها:

فلا يجوز؛ لقول الله عزوجل: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَكِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحرير: ٦].

وقوله عزوجل: ﴿الْمُغَيَّبَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيَّثَتِ وَالظَّيَّبَاتُ لِلظَّيَّتِينَ وَالظَّيَّتُونَ لِلظَّيَّبَتِ﴾ [النور: ٢٦].

وقوله عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع ومسئول عن رعيته» متفق عليه.

وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة». ^(١)

فمن زوج ابنته، أو من ولأه الله أمرها على من هذا حاله؛ فإنه غشها غشاً عظيماً، وتسبب في فساد دينها ودنياها بأكل الحرام، الذي قال عنه رسول الله ﷺ: «إنه لا يدخل الجنة لحم

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢).

نَبَتْ مِنْ سَهْتِ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».

وأيُّ دِينٍ! وأيُّ خُلُقٍ ترضاه، وترضى لصاحبه أن يكون زوجاً عشيرًا لمن وَلَّاكَ اللَّهُ أَمْرَهَا وَهُوَ مُحْشِشٌ! أو مروج للمخدرات! وبهذا تكون خنت ما ائتمنك اللَّهُ عَلَيْهِ، وجعلك راعياً له، فكيف تأمن عليها مع من هذا حاله، وهو جليس سوء؟! «وَجَلِيسُ السُّوءِ كَنَافِخُ الْكَيْرِ إِمَّا إِنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا مُنْتَنَةً» كما في «الصَّحْيَحَيْنِ» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

أما قول هؤلاء الناس هداهم الله : (أنهم فقراء ولم يجدوا عملاً سوى هذا العمل - البَطَال - وأن الآئمَّة هُم الأغنياء)، فهذا تعليل باطل؛ فإن الله عزوجل خلقَ الخلقَ لعبادته، ومن عبادته طلب الرزق الحلال، وتجنب الحرام، وقال تعالى:

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

ومن طلب الرزق الحلال لن يضيعه الله قال تعالى: ﴿وَفِي
السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ * فَوَرَبِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ
نَطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِخَرْجَةٍ * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ
لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ
مُسْنَرَهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦].

فعلى هؤلاء الناس أن يتقووا الله عزوجل، وليرعلموا أنَّ هذا العمل المذكور عنهم يُعتبر من الفساد في الأرض، والله عزوجل لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿وَيَسِّعُونَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقال تعالى عن قوم هود العليـلـ: ﴿فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ

عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ * إِنَّ رَبَّكَ لِيَأْمُرُ صَادِقًا ﴿الفجر: ١٢ - ١٤﴾ .

وكل نفس تأتي يوم القيمة بما قدمت من خير أو شر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

والأغنياء لا يحملون أوزار الفقراء، ولا الفقراء يحملون أوزار الأغنياء، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُبِّسْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَاهَا وَلَا فِرْزُ وَازِرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَيْنَاهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

حكم الزيت المستخرج من الحشيش لتنعيم الشعر وغيره:

الجواب: تقدم نقل الخلاف في نجاسة الحشيشة، فعلى القول بنجاستها فلا يجوز التلطخ بالنجاسة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقال: ﴿وَتَبَّاكَ فَطَهَرْتَ﴾ [المدثر: ٤].

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجلٍ وُصْفَ له شحم الخنزير لمرض به: هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب: وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز، وأما التداوي بالتلطخ به، ثم يغسله بعد ذلك، فهذا يبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، وال الصحيح أنه يجوز للحاجة كما يجوز استنجاء الرجل بيده، وإزالة النجاسة بيده، وما أبىح للحاجة جاز التداوي به، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين، وما أبىح للضرورة كالمطاعم الخبيثة فلا يجوز التداوي بها، كما لا يجوز

التداوي بشرب الخمر؛ لا سيما على قول من يقول: إنهم كانوا يتغذون بشحوم الميتة في طلي السفن، ودهن الجلد والاستصحاب به، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك، وإنما نهاهم عن ثمنه. اهـ

قلت: وثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن الخمر، فنهى السائل، أو كَرِهَ أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال عليه السلام: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»، رواه مسلم.

وقال الإمام البخاري رحمه الله: وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تَنْزِل؛ لأنَّه رجس. قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، وقال ابن مسعود: في السَّكَرِ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شفاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ. اهـ

وعلى هذا فلا يجوز بيع زيت الحشيش، ولا استعماله؛ لما تقدم، ولأنَّ هذا ذريعة إلى زراعة الحشيش، وترويجه، وعصره، وما كان ذريعة إلى محرم فهو محرم.

ومن أوضح ما يستدل به هنا حديث: «لعن الله اليهود،
حُرّمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، وإن الله
عزوجل إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم عليهم ثمنه».

بعض الكتب المؤلفة في تحريم الحشيشة:

قال العلامة حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٣٨٢/١): «تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة» لقطب الدين محمد بن احمد القسطلاني المالكي المتوفى سنة ٦٨٦ ست وثمانين وستمائة.

وشرحه عبد الباسط بن خليل الحنفي المتوفي سنة (٩٢٠) وسمى شرحه على الكتاب المذكور: «الدر الوسيم في توشيح تتميم التكريم في تحريم الحشيش ووصفه بالذميم» كما في «كشف الظنون» (٥٦٤/١) طبعة دار الفكر.

هذا وسائل الله الهدایة والتوفیق للمسلمین، وأن يجنبنا وإياهم أسباب عذابه في الدنيا، ويوم الدین، والحمد لله رب العالمین.

كتبه
 أبو عبد الرحمن
 محبـيـنـ عـلـيـ بـجـورـيـ
 بتاريخ: (١٢ / ذي القعـدة / ١٤٢٩ هـ)